مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٣-٢١٤٧، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

دور السياق في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام
"دراسة أصولية"

أ. د. علاء الدين حسين صديق رحال
جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

ملخص البحث. تناول البحث دور السياق في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، وقد هدف البحث إلى إظهار مفهوم السياق وأنه أعم من كونه أحد المخصّصات المتصلة، فالسياق يشمل القرائن اللغوية وغير اللغوية.

وتبيّن أنه بحسب السياق قد ينتقل اللفظ من معنى لآخر، وأن معرفة السياق تُساعد في فهم النصوص الشرعية، وتُقلّل من الوقوع في خطأ إخضاعها لتأييد مذهب معيّن، وتُقلّل من التعسف في إبقاء النص على ظاهره رغم القرائن الدالة على معنى آخر، ويعتمد على السياق في تحديد المقصود من الألفاظ التي لها أكثر من معنى.

وأظهر البحث أن النصوص ينظر إليها بقيودها ولا ينظر إليها مجردة من القيود والقرائن. وذكرت أهم ضوابط فهم السياق، وقمت بذكر مجموعة من الأمثلة الفقهية التي تظهر كيفية توظيف السياق في فهم الآراء الفقهية والترجيح بينها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية رسالة خالدة، ودين متكامل يشمل كل ما يمكن أن يلحق بالإنسان من قضايا، ونصوص الشريعة عبارات وألفاظ تضمن بمفاهيمها الشرعية، الوفاء والشمول لكل ما يمكن أن يطرأ على البشر من النوازل.

والعلماء أمام نصوص الكتاب والسنة، واقفون بين يدي ألفاظ حكيمة، وعبارات لا بدّ من نقلها من السطور إلى واقع الحياة، ولا مناص عند محاولة فهم النصوص الشرعية من أن تكون معاني النصوص واضحة في أذهان العلماء ابتداء، ومن هنا كان البحث في مناهج تفسير نصوص الكتاب والسنة، والصلة بمسالك استنباط الأحكام عند الأئمة جديراً بمزيد من المعرفة، وحرياً بكثير من الدقة والإدراك.

وقد كان طبيعياً واللغة العربية لسان هذه النصوص، أن توضع قواعد التفسير في ظل هذه الحقيقة، وعليه فقد وضعت تلك القواعد بعد استقراء لأساليب اللغة العربية، وإدراك لطبيعتها في الخطاب، ومعرفة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات.

فالمعاني تُستنبط من الألفاظ، ولهذا اعتنى الأصوليون كثيراً بمباحث دلالات النصوص (الألفاظ)، على المعاني (الأحكام)، وقسّموا اللفظ بالنسبة للمعنى إلى أربعة أقسام: الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى (خاص، عام، مشترك)، والثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له (حقيقة ومجاز، صريح وكناية)، والثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى (الواضح: ظاهر ونص ومفسر ومحكم، وغير الواضح: الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه)، والرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ

على المعنى (عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص)[١]. وهو ملحظ مهم يدل على دقة الأصوليين وعنايتهم البالغة بالألفاظ ودلالاتها، والقواعد التي تضبط تفسير الألفاظ.

ويُعدّ العام والخاص من المواضيع المهمّة في الدلالات، وسار الأصوليون في اتجاهين لتفسير دلالة العام والخاص، يمثّل الجمهور الاتجاه الأول القاضي بأن دلالة العام على معناه ظنية، ويُمثّل الحنفية الاتجاه الثاني القائل بأن دلالة العام على معناه قطعية، وخلاصة الأمر أن العام على عمومه ما لم يُقيّد المتكلم إطلاق كلامه، أو ما لم يُخصّص هذا العموم.

وقد اهتم الأصوليون بتخصيص العام ودوّنوا بالتفصيل مخصّصات العام، واتفقوا على جواز تخصيص العموم في الجملة، فقد صرّح ابن قدامة بالاتفاق على جواز التخصيص بقوله: "لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم"[٢]، لكن بشرط صحة دليل التخصيص[٣].

ومن الأصوليين من أشار إلى السياق كأحد المخصّصات والذي ينحصر في السياق اللغوي فحسب، ومنهم من تجاوز بالسياق العناصر اللغوية إلى مفهومه الواسع الذي يشمل القرائن اللغوية وغير اللغوية مثل موضوع الخطاب، وحال المتكلم

---

(١) هذا منهج الحنفية. انظر السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م، ج١، ص٢٣٦. وانظر البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج١، ص٦٧.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكة، المكتبة المكية، ط٣، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، ج٢، ص٦٣٢.

(٣) انظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج٦، ص٤٤٢.

والمخاطب، ونحو ذلك، كما يقول الرازي: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى."(٤)

ويُعدّ الشاطبي من القلائل الذين انتبهوا لأهمية السياق إذ قال: "فالذي يكون في بال المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها... وقد يُعينه على هذا المقصد النظر في أسباب النزول، فإنها تُبيّن كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"(٥)، ويقول أيضاً: "الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد وتدخله معان أخرى من تقرير وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناه المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال"(٦)، وهذا تأكيد على أهمية السياق.

وقد تناول المعاصرون مواضيع العام والخاص والتقييد والإطلاق بالبحث والدراسة، ومنهم من درس السياق كأحد المخصّصات وعدّه من المخصّصات المتصلة، ويلحظ الدارس لكتب الأصوليين عنايتهم الشديدة في مخصّصات العموم بكل تفصيلاتها وأنواعها باستثناء السياق فيكاد لا يذكر، أو يذكر باختصار شديد، فلم يُؤصّل له أو يُفرد بشكل مستقل، واللافت للنظر أن حصر السياق في كونه أحد المخصّصات المتصلة للعموم قد يخرجه عن أهميته البالغة، وقد يقلّل من فائدته في معرفة الحكم المستنبط من النصوص.

---

(٤) الرازي، المعالم في أصول الدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، القاهرة، عالم المعرفة، ١٩٩٤م، ص١٥٠.

(٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٣، ص١١٢. بتصرف.

(٦) المصدر السابق، ج٣، ص٣٠٩.

فإذا كانت معاني النصوص الشرعية تتضح وتتحدّد عند وضعها في سياق، وبحسب السياق قد ينتقل اللفظ من معنى لآخر، فلا بدّ من إدراك أهمية السياق في استنباط الحكم الشرعي.

فمعرفة السياق تُساعد في فهم النصوص، وتقلّل من الوقوع في خطأ إخضاعها لتأييد مذهب فقهي معين، أو للخروج عن المعنى إلى ما لا تقبله اللغة بحال، والسياق يقلّل من الإفراط في القول بالمجاز والتأويل، اللذين يخرجان النصوص من دلالاتها الظاهرة إلى أخرى مفترضة، ويقلّل من التعسّف في إبقاء النص على ظاهره، رغم القرائن الدالة على معنى آخر يؤدي إلى فهم النص بشكل صحيح.

أهمية الدراسة

١ – إن السياق مسألة أصولية كلية وليست جزئية، ولها أثر كبير في فهم النصوص الشرعية، وتحسين القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

٢ – يُساعد تأصيل فهم السياق في إعطاء الأصولي والفقيه قدرة عالية، وكفاءة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة، وبراعة في استنباط الأحكام منها.

٣ – يمنع فهم السياق الأصولي والفقيه من السقوط في الفهم الحرفي للنصوص فلا يغفل مقصد النص وأبعاده، ويحمي كذلك من السقوط في تأويل النصوص وفق الأهواء، وحَرف معانيها ودلالاتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

إذا كانت معاني النصوص تتحدّد عند وضعها في سياق، وبحسب السياق ينتقل اللفظ من معنى لآخر، فتبرز مشكلة البحث في إظهار وتأصيل أهمية السياق في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها. ويتفرع عن السؤال الرئيس عدة أسئلة هي:

١ – ما المقصود بالسياق؟ وما أهميته؟

٢ - هل السياق قرينة حالية، وما الفرق بينه وبين القرائن اللفظية أو القرائن الخارجية ؟

٣ - ما ضوابط فهم السياق؟

٤ - كيف يُوظّف السياق في فهم الآراء الفقهية والترجيح بينها؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى:

١ - توضيح المقصود بالسياق، وإظهار أهميته.

٢ - إظهار المقصود بالسياق كقرينة حالية، والفرق بينه وبين القرائن اللفظية أو القرائن الخارجية.

٣ - معرفة ضوابط فهم السياق.

٤ - توضيح كيفية توظيف السياق في فهم الآراء الفقهية والترجيح بينها.

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على كتب أصول الفقه التي تعرضت لتعريف السياق ومفهومه، وأثر هذا في فهم النصوص الشرعية، ولا يتعدى البحث ليشمل الدلالات كلها.

الدراسات السابقة

١ - بحث محمد خالد منصور "تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي"[٧]، فقد قسّم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول معنى تخصيص العموم بالسياق، وقصد بتخصيص العموم بالسياق إخراج أحد

(٧) محمد خالد منصور، تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٣)، العدد(٢)، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م. ص١١____٣٥.

أفراد "العام" بالسياق. وتطرق الباحث في المبحث الثاني إلى تأصيل قاعدة التخصيص بالسياق وذكر أدلة حجيتها وأهميتها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، فأكّد على أن دلالة السياق نوع من أنواع الاستدلال ودليل من أدلة الاستنباط.

وخصّص الباحث المبحث الثالث للتطبيقات الفقهية للقاعدة، فأورد ستة تطبيقات لتأكيد أهمية إعمال القاعدة. وقد تناول الباحث أحد مخصصات العموم وهو السياق، وهدف البحث إلى بيان معنى السياق وموقعه من المخصّصات ومحاولة تعميق البحث في التأصيل، وخلص الباحث إلى أن تخصيص العموم بالسياق من المسائل المهمة التي تُبعد المجتهد عن الوقوع في الخطأ.

وعزّز البحث فكرته بسرد مجموعة من الأمثلة الفقهية أظهرت أهمية السياق كأحد المخصّصات، وختم الباحث بحثه بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصّل إليها، مؤكداً على أن المقصود بتخصيص العموم بالسياق في بحثه هو: إخراج أحد أفراد العام بالسياق، وهو أحد المخصّصات المتصلة الذي يُراد أن يكون أحد المخصّصات للعام.

وأهم ما يُلاحظ على البحث -رغم أهميته وحسن تصنيفه - أنه جعل السياق أحد المخصّصات المتصلة فحسب، وحصر المسألة في العام أي أن السياق إذا خصّص العام فيُمكن أن يخرج بعض أفراده منه، ولم يتطرق إلى أهمية السياق عموماً في فهم الخطاب الشرعي برمته، وأنه أحد أهم وسائل فهم الخطاب، وأن تخصيص العام لا يعدو أن يكون وسيلة فحسب، إضافة إلى الاستعجال في الأمثلة الفقهية التي جاءت لبيان أهمية المسألة، وكان من المفترض أن يظهر أهمية المسألة في استنباط الأحكام الفقهية، فهي قاعدة مهمّة لها أثر في الاستنباط من خلال أمثلة فقهية جديدة، وليست قاعدة مهمة منصوصاً عليها ولها تطبيقات فقهية معروفة تذكر لبيان أهميتها.

٢ -بحث محمد سليمان بحثه "تقييد إطلاقات الفقهاء تأصيلاً وتمثيلاً"[٨] والذي قسّمه إلى: مقدمة وثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان دراسة تأصيلية لتقييد إطلاقات الفقهاء، وجاء المبحث الثاني بعنوان نماذج من إطلاقات الفقهاء وتقييدها، أما المبحث الثالث فعرض فيه الباحث نماذج من الكتب التي اعتنت بتقييد إطلاقات الكتب الفقهية.

وقد هدف البحث إلى تأصيل تقييد إطلاقات الفقهاء، وذلك ببيان المراد منها وذكر القواعد المتعلقة بها، والتطرق إلى بعض الإطلاقات غير المرادة في كلام الفقهاء. ويندرج البحث في باب الدلالات وهو محاولة لفهم المعاني المستنبطة من الألفاظ، فمعرفة الألفاظ ودلالاتها، والقواعد التي يُعتمد عليها في تفسير الألفاظ أمر لا مناص منه لفهم النصوص الشرعية على وجهها الصحيح. وقد أبرز الباحث إشكالية الخلط في الفهم عند من يقرأ عبارات وردت في كتب الفقه مطلقة وعامة ويفهمها كما هي دون أن يدرك أن إطلاقها وعمومها ليس مراداً، وأن لها قيوداً واردة عليها أو صوراً مخصوصة منها.

وكان من أهم نتائج البحث إبراز أهمية معرفة تقييد الفقهاء لبعض الإطلاقات صوناً من الوقوع في الخطأ. ويلتقي البحث مع ما نحن بصدده بالانتفاع من تقييد الفقهاء في فهم السياق بشكل صحيح، فالبحث وإن لم يأت في السياق ولم يكن لإظهار أهميته لكنه يُفيد في فهم السياق ويمكن عدّه خطوة في فهم السياق.

---

(٨) محمد سليمان النور، تقييد إطلاقات الفقهاء تأصيلاً وتمثيلاً، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (٢/أ)، جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م. ص٧___٣٣.

٣ -رسالة سعد بن مقبل العنزي الموسومة بـ"دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية[٩]"، وقد قسّمها إلى مقدمة وبابين، جاء الباب الأول لبيان تعريف دلالة السياق وأقسامها وضوابط الاستدلال بها، في ثلاثة فصول: الفصل الأول في مفهوم دلالة السياق، والفصل الثاني لبيان حجية دلالة السياق وضوابط الاستدلال بها، أما الفصل الثالث فلبيان مجالات دلالة السياق. أما الباب الثاني فجاء بعنوان أثر دلالة السياق في تفسير النصوص، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول أثر دلالة السياق في مبادئ اللغة وفي المنطوق والمفهوم، والفصل الثاني لبيان أثر دلالة السياق في دلالات النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين، أما الفصل الثالث فلبيان أثر دلالة السياق في دلالات الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد، وختم بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

وهي رسالة مفيدة، أجاد صاحبها في جمع المادة العلمية، لكن يؤخذ على الرسالة أن الباحث قصر السياق على مفهوم دلالة السياق، أي أن السياق نوع من أنواع الدلالات فحسب وأن هذه الدلالة لم تفرد بدراسة أصولية مفصلة.

المنهج

سيعتمد الباحث على استقراء كتب أصول الفقه لجمع النصوص المتعلقة بالمسألة لإدراك معنى السياق. ثم القيام بدراسة وتحليل تلك النصوص لمعرفة دور السياق في فهم النصوص واستنباط الحكم الشرعي منها. وأخيراً سيوظّف الباحث ما نتج معه لفهم بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية لربط الأصول بالفقه وبيان العلاقة المهمّة بينهما. وفق الخطة الآتية:

---

(٩) سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

المقدمة (وتشمل أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج)

المبحث الأول: تعريف السياق وأهميته

المطلب الأول: تعريف السياق لغة

المطلب الثاني: تعريف السياق اصطلاحاً

المطلب الثالث: أهمية السياق

المبحث الثاني: القرائن والقيود وأثرها في فهم النصوص الشرعية

المطلب الأول: أنواع القرائن المحتفة بالنصوص الشرعية

المطلب الثاني: أهمية القرائن السياقية وأثرها في فهم النصوص الشرعية

المطلب الثالث: أهمية القيود المحتفة بالنصوص الشرعية وأثرها في فهمها

المبحث الثالث: ضوابط فهم السياق

المبحث الرابع: توظيف السياق في فهم الآراء الفقهية والترجيح بينها

الخاتمة وفيها أهم النتائج

المبحث الأول: تعريف السياق وأهميته

أتناول في هذا المبحث توضيح معنى السياق لغة، ثم معنى السياق اصطلاحاً، ليتضح مفهوم السياق، ثم أبيّن أهميته، وعليه فقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول لتعريف السياق لغة، والثاني لتعريف السياق اصطلاحاً، والثالث لبيان أهمية السياق.

المطلب الأول: تعريف السياق لغة

أصل لفظ السياق لغة مأخوذ من سوق، ويقال: أسوق الدابة سوقاً[١٠]، وساقَ الإبلَ وغيرَها يَسُوقها سَوْقاً وسِياقاً، وهو سائقٌ، وقد انْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقاً إذا تتابعت فهي مُتَساوِقة، والمُساوَقة المُتابعة، كأنّ بعضَها يسوق بعضاً، والأصل في تَساوَقُ تتَساوَق كأَنَّها لضعفِها وفَرْطِ هُزالِها تتَخاذَلُ ويتخلَّفُ بعضها عن بعض، وساقَ إليها الصَّداق والمَهرَ سِياقاً؛ لأن أَصل الصَّداق عند العرب الإبلُ، وهي التي تُساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما، وساقَ فلانٌ من امرأته أي أعطاها مهرها[١١]، وسوق الحرب: حومة الحرب[١٢]. والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً، فالسياق تتابع الشيء على نسق واحد[١٣]، وفي صفة مشيه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسوق أصحابه[١٤]أي: يتابعونه في المشي.

ويظهر أن المعنى اللغوي للسياق يثبت المصاحبة أي مصاحبة الشيء للشيء، ويلزم منه المتابعة سواء أكان في الإبل يسوقها صاحبها ويتابعها، أم في السوق فإنه المكان الذي يجتمع الناس فيه للبيع والشراء فيصاحب بعضهم بعضاً.[١٥] وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[١٦]، وفي الألفاظ يتابع بعضها بعضاً، فتعطي المعنى

---

(١٠) انظر الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، ص٢٩٦.

(١١) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج١٠، ص١٦٦.

(١٢) انظر الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص١١٥٦.

(١٣) انظر ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٦٦.

(١٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير. انظر سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبدالمجيد، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ_١٩٨٣م، حديث رقم (٤١٤)، ج٢٢، ص١٥٥.

(١٥) انظر محمد منصور، تخصيص العموم بالسياق، ص ١٣.

(١٦) انظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج١، ص٤٦٥.

الصحيح المقصود. وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسياق في أن الكلام يجب أن يكون متساوقاً متتابعاً ويدل أوله على آخره وآخره على أوله، فالسياق وحدة معنوية تسري من أول النظم إلى آخره لتحقيق معنى ما، أو مقصد ما.[١٧]

المطلب الثاني: تعريف السياق اصطلاحاً

الناظر في كتب الأصول لا يجد تعريفاً اصطلاحياً محدّداً للسياق، فلم يتعرض الأصوليون لتعريف السياق[١٨]، ولا مجال للخوض في الأسباب الكامنة وراء ذلك، إلا أن معنى السياق مستعمل، فالناظر في كتب الأصوليين يجد عبارات من مثل: "اللفظ الواضح فيما سيق له"، أو "ما كان الكلام مسوقاً لأجله"، أو"سياق الكلام"، أو"سياق النظم"[١٩]، وغيرها من استعمالات، وبعد النظر والبحث وجدت أن الأصوليين قد استعملوا السياق بمفهومين أحدهما ضيق، والثاني موسع نسبة للمفهوم الأول.

أ) المفهوم المضيق للسياق

عند مطالعة كتب الأصوليين وجدت بعض الإشارات للسياق، كما أشار الشافعي إلى أن السياق هو الألفاظ السابقة أو اللاحقة[٢٠]، ويفهم من كلامه أن السياق ينحصر في السياق اللغوي، كقول الإمام الشافعي في ذكر أساليب العرب التي نزل بها القرآن: "وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول

---

(١٧) انظر عبد الرحمن بو درع، منهج السياق في فهم النص، كتاب الأمة، السنة الخامسة والعشرون، العدد (١١٠)، ذو الحجة، ١٤٢٦هـ، ص١٣.

(١٨) انظر العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، ص٦١. وذكر الباحث أن هذا ما تذكرة جميع البحوث المعاصرة.

(١٩) انظر المرجع السابق، ص٦١.

(٢٠) انظر الشافعي، الرسالة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٠هـ ، ص٥٢.

الكلام، أو وسطه، أو آخره"[٢١]، ويفهم من كلامه جواز تخصيص العموم بالسياق بقوله: "باب الصنف الذي يُبيّن سياقه معناه"[٢٢]أي: الصنف من العمومات التي تُخص بالسياق، وذكر أمثلة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[٢٣]، فابتدأ الله تعالى بذكر مسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: "إذ يعدون في السبت تبيّن أنه تعالى أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة، فقد ذكرت الآية القرية، والألف واللام تفيد استغراق الجنس أي: القرية كلها بجدرانها وحجرها وآدميها، ثم جاءت القرينة اللفظية التي دلّ عليها السياق لتخص بالقرية أهلها، والقرينة هي: "إذ يعدون في السبت".

وقد ذكر أبو زهرة أن الشافعي قسّم الألفاظ العامة الواردة في القرآن إلى ثلاثة أقسام: عام ظاهر يُراد به العام الظاهر، أي: يُراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق، وعام ظاهر يُراد به العام ويدخله الخصوص، وعام ظاهر يُراد به الخاص.[٢٤]

وقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾[٢٥] فلما ذكر الله تعالى أن القرية ظالمة بان للسامع أن الظالم هم أهلها،[٢٦]

---

(٢١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ج١، ص٥٢.

(٢٢) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٦٢.

(٢٣) سورة الأعراف، آية ١٦٣.

(٢٤) انظر أبو زهرة، محمد، الإمام الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقه، ص١٩٩.

(٢٥) سورة الأنبياء، آية ١١.

(٢٦) انظر الشافعي، الرسالة، ص٦٢_٦٣.

دون منازلهم التي لا تظلم، ويظهر أن الشافعي هو أول من أشار إلى مسألة تخصيص العموم بالسياق.

وقد أشار الغزالي إلى المسألة عند ذكره مسألة ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم[٢٧]، وكذلك فعل ابن دقيق العيد بقوله: "إن كان يقتضي السياق وقرائن المقام التخصيص في السبب خصّ به العام، إذ الواجب اعتبار ما دلّ عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام"[٢٨]، وصرّح الزركشي بالمسألة بقوله: "هل يترك العموم لأجل السياق؟"[٢٩]، وخصّص الشوكاني المسألة الثامنة والعشرين لتخصيص العموم بالسياق، ووافق من قبله، وأضاف شرطاً للقرائن الحالية وهو: أن تكون قوية ليصح التخصيص بها.[٣٠] فأهمية السياق كانت محصورة بكونه أحد مخصّصات العموم، فالمسألة نشأت عند الشافعي ودوّنها، ثم ذكرها الغزالي تعريضاً، ثم ابن دقيق العيد تأصيلاً وتفريعاً، ثم الزركشي تصريحاً، والشوكاني نقلها من الزركشي واختصرها.[٣١]

وتناول الحنفية المسألة أيضاً فقد ذكر أمير باد شاه: "وبالسياق أو بدلالة سوق الكلام... بأن يكون هناك قرينة لفظية سابقة عليه أو متأخرة عنه."[٣٢]

---

(٢٧) انظر الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٦٠.

(٢٨) محمد بن إسماعيل الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين السياغي وحسن محمد الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص٣٣٣.

(٢٩) انظر الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٨٠.

(٣٠) انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٦٢.

(٣١) انظر محمد منصور، تخصيص العموم بالسياق، ص٢١.

(٣٢) انظر أمير باد شاه، محمد الأمين، التيسير والتحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٣٢٠.

ب) المفهوم الموسع للسياق

من الأصوليين من تجاوز بالسياق العناصر اللغوية إلى مفهومه الواسع الذي يشمل القرائن اللغوية وغير اللغوية مثل: موضوع الخطاب، وحال المتكلم والمخاطب، ونحو ذلك، ولم يحصر السياق بكونه أحد المخصّصات فحسب، فقد جاء عند الرازي: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى"[٣٣]، وقال الشاطبي مفصّلاً ذلك: "فالذي يكون في بال المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها... وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب النزول، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر "[٣٤]، ويقول الشاطبي في موضع آخر: "الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد وتدخله معان أخرى من تقرير وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناه المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال."[٣٥]

وتوسع بعض المعاصرين فعدّ السياق الألفاظ السابقة أو اللاحقة بالنص الذي نريد فهمه، أو الدوال الأخرى غير اللغوية، كمعرفة حال المتكلم، وعلاقته بالمخاطب، وموضوع الخطاب،[٣٦] أي: فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده[٣٧].

---

(٣٣) الرازي، المعالم في أصول الدين، تحقيق، عادل عبد الموجود وعلي عوض، القاهرة، عالم المعرفة، ١٩٩٤م، ص١٥٠.

(٣٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٣، ص١١٢.

(٣٥) المصدر السابق، ج٣، ص٣٠٩.

(٣٦) انظر المودن، عبد الله، السياق نظرية أصولية فقهية، مجلة التجديد الصادرة من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عدد(٦)، أغسطس ١٩٩٩م، من ص١٦٧-١٧٧.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يقدّم تعريفاً للسياق، فجاء عند بو درع أن السياق هو: "إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدّمها النص للقارئ."[٣٨] وهي نظرة أشمل للسياق وتوسيع لمفهومه، ففهم السياق يعني الفهم الصحيح لمقصود المتكلم.

فالقرآن كله وحدة متكاملة، يفسر بعضه بعضاً، فما أشكل فهمه في موضع يمكن فهمه في موضع آخر[٣٩]، وقد وضح ابن تيمية هذا بقوله: "والحال حال المتكلم والمستمع، لا بد من اعتباره في جميع الكلام، فإنه إذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف."[٤٠]

وقد يعتمد على السياق في تحديد المقصود من الألفاظ التي لها أكثر من معنى، مثل "الحسنة والسيئة"، فتارة تردان في القرآن مقصوداً بهما النعم والمصائب، وتارة يقصد بهما ما يفعله الإنسان من خير أو شر، فمثال "الحسنة والسيئة" بمعنى النعم والمصائب قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[٤١]،

---

(٣٧) انظر عبد الحكيم قاسم، دلالة السياق القرآني، ص٦١.

(٣٨) عبد الرحمن بو درع، منهج السياق في فهم النص، كتاب الأمة، السنة الخامسة والعشرون، العدد (١١٠)، ذو الحجة، ١٤٢٦هـ، ص٢٧.

(٣٩) انظر مقدمة أضواء البيان للشنقيطي، للوقوف على أوجه بيان القرآن للقرآن التي ذكرها. بيروت، عالم الكتب، ج١، من ص١ – ٣٠. وعلى هذا الأساس قام بعض التفاسير، مثل: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، محمد الأمين، والتفسير القرآني للقرآن، للخطيب، عبد الكريم، وعليه اعتمد بعض العلماء في رفع الإشكال الذي يعتري بعض الآيات القرآنية، مثل تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة.

(٤٠) ابن تيمية، الإيمان، ص١٢١.

(٤١) سورة النساء، آية ٧٩.

وقوله تعالى: ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ﴾ [٤٢]، ومثالهما بمعنى ما يفعله الإنسان من طاعة أو معصية، قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [٤٤]، فالقرآن الكريم يميز بين المعنيين بما يقرن بكل منهما من ألفاظ، مثل: "أصاب" و "مسَّ" في النعم والمصائب، و مثل: "جاء" و "كسب" فيما يفعل الإنسان من طاعة أو معصية، أو بالسياق العام، مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [٤٥].

ومما يستعان بالسياق في تحديد معناه الألفاظ التي تضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة أخرى، مثل لفظ الذكر فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة إلى المفعول، فإذا قيل: ذكر الله بالمعنى الثاني، كان المقصود ما يُذكر به مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وإذا قيل: بالمعنى الأول، كان المقصود ما يذكره هو، وهو كلامه،[٤٦] وهذا هو المراد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ... ﴾ [٤٧] لأنه قال قبل ذلك: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [٤٨]، وهداه هو ما أنزله من

(٤٢) سورة آل عمران، آية ١٢٠.

(٤٣) سورة الأنعام، آية ١٦٠.

(٤٤) سورة هود، آية ١١٤.

(٤٥) سورة الفرقان، آية ٧٠.

(٤٦) انظر ابن تيمية، دقائق التفسير، ج١، ص١٠٦.

(٤٧) سورة طه، آية ١٢٤.

(٤٨) سورة طه، آية ١٢٣.

الذكر، وقال بعد ذلك: ﴿ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾[٤٩]، فالسياق يحدّد معاني الألفاظ والنصوص بشكل صحيح، وعدم مراعاة فهمه يؤدي إلى سوء فهم النصوص، الذي ينتج عنه الخطأ في التطبيق.

المطلب الثالث: أهمية السياق

١ - يمكن القول إن معاني الألفاظ والنصوص تتحدد بشكل أفضل عند وضعها في سياق، وأنه بحسب السياق ينتقل اللفظ أو الكلام من معنى لآخر.

٢ - يُعتمد على السياق في تحديد المعاني المقصودة من اللفظ الواحد أو العبارة الواحدة؛ ذلك لأنه ينظر إلى الاستعمال اللغوي الواقعي للألفاظ والعبارات، وتفهم الألفاظ من القرائن المساعدة لبيان معناها، ويُتجنب الوقوع في تخمين أوّلية معنى معين للفظ ما فـ"السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعُرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءً وتهكماً بعرف الاستعمال"، [٥٠]فقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [٥١] أي: السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه[٥٢].

٣ - بيّن الزركشي أهمية دلالة السياق بقوله: "فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة،

---

(٤٩) سورة طه، آية١٢٦.

(٥٠) العز الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٥٩. وانظر علي عبد العزيز العميريني، الاستدلال عند الأصوليين، ص١٨٩.

(٥١) سورة هود، آية ٨٧.

(٥٢) انظر العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ج١، ص١٥٩.

وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغلط في مناظراته، وانظر قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [٥٣] كيف يدل سياقه على أنه الذليل الحقير".[٥٤]

فمثلاً تتعدّد معاني لفظ "الرأس" و "الظهر" و "اليد" بحسب ما يضاف إليهما، وأضرب فيما يلي مثلاً بلفظ "يد" لنرى كيف تَستثمر اللغة العربية السياق في تحديد معانيه المختلفة:

فيد الفأس: مقبضها. ويد الدهر: مد زمانه. ويد الريح: سلطانها. ويد الطائر: جناحه. واغسل يدك قبل الأكل: اغسل العضو المعروف باليد. وسُقِطَ في يده: ندم.[٥٥]

فلفظ "يد" في هذه الأمثلة واحد، ولكن السياق يدل على أن المقصود منه في كل موضع يختلف باختلاف القرائن المفهومة من السياق.

٤ - فطن العلماء المسلمون الأوائل لأهمية السياق [٥٦] في فهم النصوص الشرعية، وما ينبغي أن يقصد بها من معان، وقد حظي السياق بعناية عند الأصوليين في تحليل النص الشرعي، وإنزال الأحكام التي تتضمنها منازلها اللائقة بها.

٥ - ومن أمثلة عنايتهم بالسياق اعتماد مقاصد [٥٧] الشريعة في ضبط المعاني المفهومة من النصوص، [٥٨] وخاصة في المواضع التي يُظن فيها الاختلاف، ودراستهم لأسلوب الأمر والنهي ودلالاتهما المتعددة التي تحدّد بالقرائن اللفظية والمقامية.

---

(٥٣) سورة الدخان، آية ٤٩.

(٥٤) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢٠٠.

(٥٥) انظر عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، ص٧٠.

(٥٦) تُعدّ النظرية السياقية في الدرس اللغوي الحديث من النظريات المشهورة في دراسة المعنى وتحليل الخطاب؛ لأنها تراعي في طريقها للوصول إلى المعنى المراد من الخطاب العوامل الاجتماعية والثقافية والفكرية التي ترافق الخطاب.

المبحث الثاني: القرائن والقيود وأثرها في فهم النصوص الشرعية

أتناول في هذا المبحث القرائن والقيود وأثرها في فهم النصوص الشرعية، وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: لبيان أنواع القرائن المحتفة بالنصوص الشرعية، والمطلب الثاني: لأهمية القرائن السياقية وأثرها في فهم النصوص الشرعية، والمطلب الثالث: لأهمية القيود المحتفة بالنصوص الشرعية وأثرها في فهمها.

المطلب الأول: أنواع القرائن المحتفة بالنصوص الشرعية

مقام الخطاب له نوعان: مقام المقال، ومقام الحال، ومعنى مقام المقال: ما يحف الخطاب من القرائن[٥٩] اللفظية أي ما يحيط بالنص من العناصر اللغوية البيانية، وهو خاص بالفهم اللغوي للنص أي فهم الظاهر من النص.[٦٠]

أما مقام الحال فهو ما يحف الخطاب من القرائن الحالية التي تدل على المقصود منه وهو ما يحيط الخطاب الشرعي من الظروف والسياقات التي رافقت وروده.[٦١] ومن أهل العلم من نص على أن السياق هو مقام الحال "فإن مقام الحال هو ما عبّر عنه بعض العلماء بقرينة السياق، وأكدوا مراعاتها أثناء البحث والنظر والاستدلال".[٦٢]

---

(٥٧) انظر الخادمي، نور الدين المختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، (كتاب الأمة)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد (٦٥)، جمادى الأولى،١٤١٩هـ ، ص٥٣.

(٥٨) انظر الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٦.

(٥٩) انظر الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص٢٢٣، والقرينة هي أمر يشير إلى المطلوب.

(٦٠) انظر عبد الكريم حمادي، ضوابط في فهم النص، كتاب الأمة، السنة الخامسة والعشرون، العدد(١٠٨)، رجب، ١٤٢٦هـ ، ص١٥١.

(٦١) انظر المصدر السابق، ص١٤١-١٤٢.

(٦٢) المصدر السابق، ص١٥١.

وقد ذكر التلمساني أنواع القرائن واختصرها في ثلاث: قرائن لفظية، وقرائن سياقية، وقرائن خارجية.[٦٣]

أ) القرائن اللفظية، وهي: العناصر اللغوية والبيانية المحيطة بالنص، وقد مثّل التلمساني للقرائن اللفظية بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦٤]، من أن القرء يجب أن يكون هو الطهر؛ لأن لفظ ثلاثة مؤنث، فالقرء يجب أن يكون مذكراً وهو الطهر لا الحيض.[٦٥]

ب) القرائن السياقية، وهي: ما يحيط الخطاب الشرعي الظروف والسياقات التي رافقت وروده، أي: العلامة المستفادة من السياق، ومثّل للقرائن السياقية بقوله تعالى: "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين"[٦٦]، من أن قرينة اختصاصها بالرسول صلى الله عليه وسلم دلت على ملك البضع من غير مهر، وأن انعقاد النكاح بلفظ الهبة لا يصح لاختصاصه بالرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق الدالة على أن الأمر خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم.[٦٧]

ج) أما القرائن الخارجية فهي موافقة دليل منفصل من نص آخر أو قياس لأحد المعنيين المراد ترجيحه.[٦٨]

---

(٦٣) انظر التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص٥٢.

(٦٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٦٥) هذا قول الشافعية خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أن القرء هو الحيض ولهم أدلتهم، ولا يتسع مجال البحث لعرضها ومناقشتها.

(٦٦) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٦٧) انظر التلمساني، مفتاح الوصول، ص٥٢.

(٦٨) انظر التلمساني، مفتاح الوصول، ص٥٢.

المطلب الثاني: أهمية القرائن السياقية وأثرها في فهم النصوص الشرعية

قد نترك ما يمكن أن تدل عليه النصوص ظاهراً، إذا خالفت مقتضى الحال والسياق العام؛ فلا تحمل القيود اللفظية في بعض الآيات القرآنية على دلالتها اللغوية، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ [٦٩]، فمعصية الرسول صلى الله عليه سلم لا تكون إلا في معروف؛ لأنه لا يأمر بمنكر، ولا ينبغي أن يُفهَم من القيد ذلك، وفائدة القيد للدلالة على أن طاعة أولي الأمر إنما تلزم في المعروف [٧٠]. فالسياق مقدّم هنا على القيد الوارد في الآية.

وأيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [٧١] فلا يمكن أن يفهم منه جواز البغاء لفتيات المؤمنين، إذا لم يردن تحصناً؛ لأن سياق الآيات السابقة من أمرِ الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، [٧٢] وأمرُه تعالى المؤمنين بتزويج الأيامى والعباد الصالحين من المؤمنين، ووعده تعالى بإغنائهم إن يكونوا فقراء، وأمره للذين لا يجدون نكاحاً بالتعفُّفِ حتى يُغنيَهم الله من فضله، [٧٣] قرائن

---

(٦٩) سورة الممتحنة، آية ١٢.

(٧٠) انظر ابن تيمية، الفتاوى، ج٧، ص٦١.

(٧١) سورة النور، آية ٣٣.

(٧٢) قال الله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن.. ﴾ سورة النور، آية٣٠ – ٣١.

(٧٣) قال تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما

سياقية قوية تُبعِد الرخصة في البغاء، كما أن معرفتنا أن هذا الكلام من الله كافية في عدم الترخُّص في البغاء تحت أي ظرف، أما وظيفة القيد فهي بيان الوصف المناسب للحكم؛ لأنهن إذا لم يردن تحصناً امتنع الإكراه، فالتقييد للتوضيح لا للتخصيص.(٧٤)

فالقرائن السياقية ترشد إلى المقصود من النص؛ لأن ما يعنيه اللفظ في موضع، قد لا يعنيه في موضع آخر، وتختلف دلالة الألفاظ (النصوص) على حسب السياقات التي ترد فيها، وعلى حسب ما يقصد بها المتكلم(٧٥)، ومما يساعد في فهم النص معرفة قرائن الموقف الخطابي كمعرفة ماهية المتكلم وما ينبغي في حقه، وعلاقته بالمخاطب، وهدف الخطاب، ونحو ذلك، وقد يؤدي عدم مراعاة القرائن السياقية إلى إساءة فهم النص.(٧٦)

أما إذا لم يوجد سياق مخصّص ولا قرينة حال فيكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته،(٧٧) فالسياق وهو القرائن الحالية يُقدّم ابتداء لصحة الفهم، وإلا يُفهم النص على مقتضى الدلالة اللغوية وهي مقام المقال.(٧٨)

ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم... ﴾ سورة النور، آية٣٢-٣٣.

(٧٤) انظر ابن تيمية، الفتاوى، ج٧، ص٦١.

(٧٥) تبيّن هذا في مثال "الحسنة والسيئة" حيث يردان في الاستعمال القرآني بمعنى " الطاعة والمعصية" تارة، وبمعنى "النعم والمصائب" تارة أخرى.

(٧٦) انظر ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص١٢.

(٧٧) انظر أبو زهرة، الإمام الشافعي، حياته وعصره، وآراؤه وفقه، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٤٤م، ص١٩٩.

(٧٨) انظر محمد منصور، تخصيص العموم بالسياق، ص٢٠.

المطلب الثالث: أهمية القيود المحتفة بالنصوص الشرعية وأثرها في فهمها

يستعمل الأصوليون القيد والتقييد[٧٩] في مقابل الإطلاق[٨٠]، وقد عرّف التفتازاني المقيد بـ"ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة"، [٨١] وكذلك ما ذكره ابن أمير الحاج بأن المقيد هو: "ما دلّ لا على شائع"، [٨٢] وإذا كان للألفاظ المفردة قابلية لشمول معان متعددة فلا بدّ من فهم الألفاظ في ضوء قيودها، فالاستعمال اللغوي الواقعي لا يسمح باستعمال اللفظ مجرداً من القيود التي تحدّد معناها في كل موضع، فالألفاظ لم تستعمل مجردة من القيود التي تبيّن معناها؛ فقد قالت العرب مثلاً: ظهر الإنسان، وقالت: ظهر الطريق، وقالت: جناح الطائر، كما قالت: جناح السفر، وجناح الذل، وعنت بالظهر والجناح في كل موضع معاني محددة معروفة، بيّنها القيد الإضافي بياناً لا لبس فيه فـ"إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيّدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع".[٨٣]

ولا حاجة بعد ذلك إلى القول بأنها مجازات؛ إذ لا يمكن لأحد إثبات أن العرب استعملتها في غير المعنى الذي عرفناه عنهم "فهذه الألفاظ كقولهم: ظهر الطريق، وجناح السفر ونحوها، إن لم يثبت القائلون بالمجاز أنها وضعت لمعنى، ثم استعملت في غيره، لم يثبت أنها مجاز، وهذا مما لا سبيل لأحد إليه، فإنه لا يمكن لأحد أن ينقل

---

(٧٩) انظر محمد سليمان النور، تقييد إطلاقات الفقهاء تأصيلاً وتمثيلاً، ص١٢، وقد ذكر الباحث أسباب بعض إطلاقات الفقهاء دون تقييد.

(٨٠) انظر وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مادة إطلاق.

(٨١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م، ج١، ص١١٥.

(٨٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م، ج١، ص٣٦٣.

(٨٣) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ج١، ص٥.

عن العرب أنها وضعت هذه الألفاظ لغير هذه المعاني المستعملة فيها"[٨٤]، فلا يصح تجريد لفظي "الظهر والجناح" من قيدهما الإضافي؛ لأن به يتحدد معناهما، ويتحقق مراد المتكلم بهما.

واللفظ المركب تركيب مزج، أو إسناد، أو إضافة أو غيرها ليس كاللفظ المفرد في لغة العرب، لا في الإعراب، ولا في المعنى، بل يفرقون بينهما في النداء وفي غيره من الأحكام النحوية[٨٥]، فليس قولهم (خمسة) كقولهم (خمسة عشر) بل بالتركيب يتغير المعنى؛ وذلك لأن "المتكلم بالكلام له حالان: تارة يسكت ويقطع الكلام، ويكون مراده معنى، وتارة يصل ذلك الكلام بكلام آخر، يغير المعنى الذي يدل عليه اللفظ الأول إذا جرّد، فيكون اللفظ الأول له حالان: حال يقرنه المتكلم بالسكوت والإمساك وترك الصلة، وحال يقرنه بزيادة لفظ آخر، ومن عادة المتكلم أنه إذا أمسك أراد معنى، وإذا وصل أراد معنى آخر، وفى كلا الحالين قد تبين مراده، وقرن لفظه بما يبين مراده".[٨٦] فنحتاج إلى القيود المقترنة بالألفاظ لصحة الفهم سواء أكانت مفاعيل، أو أوصافاً، أو شروطاً، أو استثناءات أو تعريفات[٨٧].

ووظيفة القيود المحتفة بالنصوص الشرعية مثل وظيفة الإعجام في الحروف، ووظيفة النسبة في أسماء الأعلام، [٨٨] فبالإعجام تتميز الراء من الزاي، والشين من السين، وبالنسبة يتعين محمد بن عبد الله ومحمد بن أحمد، وكذلك الألفاظ فإذا قال شخص: لفلان عليّ ألف دينار وسكت، كان ذلك دليلاً على أنه أراد ألفا وازنة، فإذا

(٨٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٠، ص٤٠٨-٤٠٩.

(٨٥) انظر المصدر السابق، ج٢٠، ص٤٠٩.

(٨٦) المصدر السابق، ج٢٠، ص٤١٣.

(٨٧) انظر ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٠، ص٤١١.

(٨٨) المصدر السابق، ج٢٠، ص٤١٤.

قال: ألف زائفة، أو ناقصة، أو إلا خمسين، كان وصله بالصفة والاستثناء دليلاً ينقض الدليل الأول، ويُغيّر معناه، فهنا ألف مقيدة، وهناك ألف منقطعة عن الصلة، والانقطاع فيها غيّر الدلالة، [٨٩] ولأن "العرب تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر، فيحمل أحدهما على صاحبه". [٩٠]

وألفاظ الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من هذا القبيل، فهي ألفاظ مقيّدة بقيد تعريفي، أو إضافي أو غيرهما، فهي كغيرها من الألفاظ اللغوية، تختلف دلالتها باختلاف ما يُقيّد بها من الألفاظ، وباختلاف الموقف. [٩١]

فيُنظر إلى الألفاظ (النصوص) بقيودها، ولا ينظر إليها مجردة من القيود؛ لأنها إذ ذاك قد تصلح لمعان مختلفة، ويقطع بأن هذا هو المراد بها في هذا الموضع؛ لأن أصحاب المعاجم قديماً وحديثاً يحدّدون المعاني المختلفة التي يمكن للفظ الواحد أن يعنيها بحسب القيد التابع للفظ، بما في ذلك ربطه بحروف المعاني التي يتعدى إليها اللفظ، إن كان فعلاً، أو ما في حكم الفعل من اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة وغيرها.

ونلحظ أن التمسك بحرفية النص، وتجريده من القيود أو القرائن السياقية التي تُعين على فهمه فهماً صحيحاً أمر غير مقبول فإذا وصف المسلم الزاني بالكفر وقيل إن لهذا الوصف سند في النصوص الشرعية، فأي كفر هذا؟ وكيف كان حكم المسلم الزاني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة؟ وماذا فهم الصحابة الذين

---

(٨٩) المصدر السابق، ج٢٠، ص٤١١.

(٩٠) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٦٧١.

(٩١) انظر ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٠، ص٤١٢.

خاطبهم الرسول ﷺ من قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" [٩٢]؟ ففهم الصحابة للحديث وتعاملهم مع المسلم الزاني قيود وقرائن تعين على معرفة المقصود من النصوص الشرعية، أما التمسك بظاهر النص وحرفيته مجرداً عن القيود والقرائن السياقية التي ورد فيها سيؤدي إلى الوقوع في أخطاء في الاستنباط مثل تكفير المسلم الزاني والسارق وشارب الخمر كما يبدو من ظاهر الحديث، خلافاً لما عليه جمهور الأمة.

وقد ذكر الشافعي عدة أبواب تساعد في فهم النصوص ومعرفة القيود، منها: باب ما نزل من الكتاب دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص [٩٣]، وباب في بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص [٩٤]، وباب في بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يُراد به كله الخاص [٩٥]، وباب فيما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يُراد به الخاص [٩٦].

فاللفظ قد يتعدّد والمراد واحد، مثال ذلك تفسير الصحابة للصراط المستقيم، إذ قال بعضهم هو القرآن الكريم أي اتباعه، لقول النبي ﷺ في حديث طويل في وصف القرآن: "هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم" [٩٧] وقال بعضهم

---

(٩٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م، ج٣، ص١٧٨، حديث رقم (٢٤٧٥)، ومسلم ، ج١،ص٥٤، حديث رقم (٢١١).

(٩٣) انظر الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٣.

(٩٤) انظر الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٦.

(٩٥) انظر الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٨.

(٩٦) انظر الشافعي، الرسالة، ج١، ص٦٤.

(٩٧) هذا حديث طويل رواه الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب بهذه الصيغة: "كتاب الله فيه نبأ من كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله، وهو الحبل المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.." انظر: سنن

هو الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النواس بن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: "ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط. قال: الصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن" [٩٨]، فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكنَّ كلاًّ منهما نبّه على وصف غير وصف الآخر.[٩٩]

فلا بدّ من فهم النصوص الشرعية وفقاً لقيوده وقرائنها السياقية المحيطة بها، ولو أراد الله تعالى أن يجمع الناس جميعاً على معان محددة لأنزل القرآن محكماً كله، ولكن ضمنه المحكم والمتشابه والمشترك والمجمل والعام وغيرها من دلالات، وأرشد الناس إلى المقاصد الشرعية العامة التي يستعان بها في تحديد الدلالات في كل ظرف، [١٠٠] فإن أحداً من الناس لم يحط علماً بكل ما بيّنه الرسول من معاني الكتاب والسنة.[١٠١]

الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٨م)، ج٥، ص١٧٢.

(٩٨) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م، ج٤، ص٢٢٢.

(٩٩) انظر ابن تيمية، دقائق التفسير، ج١، ص١٠٦، ١٠٧.

(١٠٠) المصدر السابق، ص١٦-١٧.

(١٠١) أورد ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام نماذج كثيرة ذكر فيها بعض القضايا التي ورد فيها نص من الرسول ﷺ وغاب عن بعض كبار الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان. من ذلك أن ميراث الجدة خفي على أبي بكر الصديق حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وعمران بن حصين. وغاب عن عمر حكم الطاعون حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن الرسول قال فيه: "إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه " رواه البخاري، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم ٥٧٢٩، مكتبة الكليات الأزهرية،

والاحتكام إلى المقاصد الشرعية في تحديد دلالات النصوص وتطبيقها مبدأ مقرر لدى الأصوليين، وله فوائد مهمّة، ولكنه مبدأ زلق في الوقت نفسه. فمن يحدّد المقاصد؟ وما معايير تحديدها؟ وما ضوابطها؟ (١٠٢) والاندفاع إلى التمسك بالمقاصد دون ضوابط شرعية مقبولة، قد يؤدي إلى إبطال شرع الله؛ ولذلك يجب التثبت في ذلك، والمشكلة ليست في الاعتقاد بأن للشريعة مقاصد أم لا، وإنما في طرق إثبات هذه المقاصد.

المبحث الثالث: ضوابط فهم السياق

تختلف النصوص الشرعية عن بقية النصوص البشرية بأنها متعبد بموجبها، ولكي يصح هذا التعبد لا بد من معرفته على الوجه الذي يريده منّزل النصوص الشرعية، ولذا حث الله تعالى على تفهم النصوص وتدبرها بقوله: ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ (١٠٣)، وذم الذين لا يتدبرونها بقوله: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (١٠٤)، ولما كانت محاولة فهم النصوص الشرعية والسياق الذي جاءت فيه من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلافات الفقهية (١٠٥)، كان لا بدّ من تأصيل أهم ضوابط فهم السياق، ومنها ما يلي:

١٩٧٨م، ج١٠، ص١٧٩. ولمزيد من الأمثلة انظر ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، السبب الأول في الخلاف الواقع بين الأئمة، السعودية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ط٥، ص٥.

(١٠٢) انظر عبد الرحمن، عبد الهادي، سلطة النص قراءات في توظيف النص الديني، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٣م ، ص١٥٢ وما بعدها.

(١٠٣) سورة ص، آية ٢٩.

(١٠٤) سورة محمد، آية ٢٤.

(١٠٥) انظر العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، ص١٧٧.

١ - الاستعانة بأسباب النزول.

معرفة سبب نزول الآية أو مناسبة الحديث لا يعني انحصار الحكم فيه، ولكن يعين على معرفة مقصود الحكم "والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كان خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن بمنزلته أيضاً، أي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[١٠٦]، ومن لم يعرف سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[١٠٧]، قد يظن أن عدم استقبال القبلة جائز في كل صلاة، والمقصود أن من كان حاله مثل حال هؤلاء، فأينما اتجه في الصلاة يجزئه.

٢ - معرفة العادة اللغوية لصاحب النص.

ويتم ذلك بردِّ بعضه إلى بعض، فالنص الشرعي وحدة متكاملة، يفسر بعضه بعضاً، فما أشكل في موضع فقد ورد بيانه في موضع آخر، وبذلك تُعرف العادة اللغوية التي في القرآن والسنة. ولا يصح حمل النص رأساً على الاحتمال اللغوي "ولهذا ينبغي إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ويتضح ماذا عنى به الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه... ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه."[١٠٨]

---

(١٠٦) ابن تيمية، دقائق التفسير، ج١، ص١٠٩.

(١٠٧) سورة البقرة، آية ١١٥.

(١٠٨) ابن تيمية، الإيمان، ص١٢١.

٣ - الأخذ بمعهود الألفاظ في النصوص الشرعية.

فالأساس الأول في فهم النصوص الشرعية هو بيان الرسول ﷺ ثم فهم الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يصح حمل ألفاظ النصوص الشرعية على المعاني التي يمكن أن يقصدها أي متكلم باللغة العربية من غير النظر إلى المتكلم بها، والمنزّل عليه، والمخاطبين بها [١٠٩]؛ والسبب في ذلك أن النصوص الشرعية يُتَعبد بمقتضاها، ويجب أن تكون العبادة مبنية على معرفة صحيحة بمراد الله ورسوله بهذه النصوص.

٤ - فهم الصحابة والتابعين.

فالصحابة عايشوا وقائع التنزيل وفهموها، وعايشوا تطبيقاته العملية [١١٠]، وبيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاني ألفاظ القرآن، وأخذ كثير من التابعين تفسير القرآن من الصحابة، إلى جانب صحة لغتهم، فكانوا بذلك أعلم الناس بالقرآن والسنة "فالرسول صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١١١] يوضح هذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا." [١١٢] ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة الواحدة، وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا، وأقام ابن عمر على حفظ

---

(١٠٩) انظر ابن تيمية، دقائق التفسير، ج١، ص١١٩.

(١١٠) انظر العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، ص٢٠٢. وقد عبر عن هذا الضابط بقوله: لعتبار حال الصحابة.

(١١١) سورة النحل، آية ٤٤.

(١١٢) العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، بيروت: دار صادر، ١٣٢٦هـ ، ج١، ص١٣.

البقرة عدة سنين، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.(١١٣)

وذكر ابن القيم أن الصحابة كانوا أعلم الأمة بالقرآن على الإطلاق، وبينهم وبين من بعدهم في العلم كما بينهم وبينهم في الفضل والدين، إضافة إلى حسن قصدهم؛ ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم.(١١٤)

المبحث الرابع: توظيف السياق في فهم الآراء الفقهية والترجيح بينها

توظيف السياق في الترجيحات الفقهية مهم، وأذكر بعض الأمثلة:

أولاً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين "يمين النذر" وبين "يمين اللجاج والغضب" بخلاف الحنفية والمالكية؛ لاختلاف السياق الذي نشأت فيه كل يمين، مع اتفاقهما في الصيغة، وقد سميت اليمين الثانية (اللجاج والغضب) بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "والله لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي الكفارة التي افترض الله عليه"(١١٥).

ومثال يمين النذر والتبرير قول أحدهم: "إن سلمني الله، أو إن أعطاني الله كذا، فعلي أن أتصدق بكذا، أو أصوم كذا". أما يمين اللجاج والغضب فمثاله كأن يُقال لشخص: افعل كذا، فيمتنع عن فعله ويقول متحدياً: "إن فعلته فعلي الحج، أو

---

(١١٣) انظر ابن تيمية مقدمة التفسير في الفتاوى، ج١٣، ص٣٣٣.

(١١٤) انظر ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج٢، ص٥٠٩.

(١١٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٦٢٥).

الصيام، أو التصدق بكل مالي للمساكين"، وواضح أن هذا اليمين خرج من صاحبه وهو غاضب.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بيمين النذر، لكنهم اختلفوا في يمين اللُجاج، فالحنفية والمالكية يوجبون على الحالف في اللُجاج الوفاء بنذره، إذا حنث، ولكن الشافعية والحنابلة يوجبون عليه كفارة اليمين فقط، ولا يطالبونه بالوفاء؛ وقد رجّح ابن تيمية رأي الشافعية والحنابلة معللاً سبب التفريق بين اليمينين بقوله: "فإن الذي يقول: إن سلمني الله، أو سلم مالي من كذا، أو إن أعطاني الله كذا، فعلي أن أتصدق، أو أصوم، أو أحج، قصده حصول الشرط الذي هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره... وأما النذر في اللُجاج والغضب فمقصوده أن لا يكون الشرط، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه، إن فعله، هذه الأمور الثقيلة عليه[١١٦]"، فالحالف بالنذر علق يمينه بالشرط قصداً، ونوى جزاء الشرط إن تحقق، بخلاف الحالف في اللُجاج، فإنه لا يريد تحقق الشرط، ولا ينوي الوفاء بموجبه، وهذا الفرق لا يحدده إلا سياق الموقف، وهو الذي جعل الشافعية والحنابلة، ومعهم ابن تيمية يفرقون بين اليمينين في الوفاء، فأوجبوا الوفاء في الأول دون الثاني، مستندين في ترجيحهم على السياق، بخلاف الحنفية والمالكية الذين اشترطوا الوفاء في كلا اليمينين.

ثانياً: أجاز بعض الفقهاء استعمال لفظ التمليك في الزواج، إذا كان هذا اللفظ مما يتداول في عرف المجتمع، وإذا خالفت الدلالة اللغوية للألفاظ ما يقتضي سياق الموقف يؤخذ بما يقتضي سياق الموقف؛ لأن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ، ولا يصح[١١٧] بعد ذلك الزعم بجواز معاملة الزوجة مثل ملك اليمين، اعتماداً على لفظ

---

(١١٦) ابن تيمية، الفتاوى، ج٨، ٢٢٧.

(١١٧) انظر ابن تيمية، الاستقامة، ج١، ص١٠.

التمليك الوارد في العقد، فدلالات الأحوال في الزواج معروفة من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإذا قيل بعد ذلك: مَلّكتُها لك بألف دينار، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح، و قد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقد النكاح إملاكاً وملاكاً، [١١٨] فسياق الموقف هو الذي يحدّد الدلالات الخفية التي سكتت الألفاظ عنها.

وقد يُذكر لفظ الدينار في ثمن بعض السلع ويراد به الدينار الأردني، وقد يطلق في سلعة أخرى ويقصد به الدينار الكويتي أو العراقي، ولا يحدّد ذلك إلا الموقف والسياق الذي جاء فيه "كذلك إذا قال بعتك بعشرة دراهم أو دنانير انصرف الإطلاق إلى ما يعرفونه من مسمى هذا اللفظ، في مثل ذلك العقد، في ذلك المكان، حتى إنه في المكان الواحد يكون لفظ الدينار يراد به ثمن بعض السلع بالذهب الخالص، وفي سلعة أخرى ذهب مغشوش، وفى سلعة أخرى مقدار من الدراهم، فيحمل العقد المطلق على ما يعرفه المتبايعان." [١١٩]

ثالثاً: ذهب الحنفية والظاهرية إلى جواز قصر الصلاة، والفطر في رمضان في كل سفر على الإطلاق، سواء كان سفراً مباحاً، أم سفراً في معصية؛ لأن الشارع علق الحكم بمطلق السفر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [١٢١]، بخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإنهم لا يجيزون القصر والفطر في السفر المحرّم؛ لأن السفر المحرّم معصية، والرخصة للمسافر في معصية إعانة

(١١٨) انظر ابن تيمية، الفتاوى، ج٨، ص١٠٨.

(١١٩) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٠، ص٤٣٨.

(١٢٠) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(١٢١) سورة النساء، آية ١٠١.

على ذلك، ولا تجوز الإعانة على المعصية[١٢٢]، وردّ ابن حزم عليهم بأنهم يجيزون له التيمم عند عدم الماء، ويعدّون الصلاة بذلك التيمم فرضاً، فما الفرق بين ما أجازوا وما منعوا؟ ثم إنهم أجازوا فيمن قاتل في قطع الطريق، أو السرقة، وجرح جراحات تمنعه من القيام أن يصلي قاعداً، كما جاز ذلك لمن قاتل في سبيل الله.[١٢٣] وقد استدل الجمهور الذين لا يجيزون قصر الصلاة ولا الفطر في السفر المحرّم بقوله تعالى في الميتة: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١٢٤]، وذلك أن طائفة من المفسرين ذهبوا إلى أن المقصود بالباغي في الآية هو الباغي على الإمام، الذي يجوز قتاله، وأن المقصود بالعادي هو العادي على المسلمين: وهم المحاربون قطاع الطريق[١٢٥]، وقالوا: إذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرخص أولى. وذهب ابن تيمية إلى ترجيح مذهب الحنفية والظاهرية بإباحة القصر للمسافر في أي سفر معتبراً أن استدلال الجمهور بالآية في هذا الوجه استدلال ضعيف لأسباب كثيرة أهمها[١٢٦]:

---

(١٢٢) انظر الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٧٤.
وفيه أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن المسافر سفر معصية لا يجوز له القصر، وإن قصر لم تنعقد صلاته، ولكن المالكية يعدون الصلاة صحيحة، ويأثم المسافر بالسفر فقط، وهذا يخالف ما ذكره ابن تيمية من أن المالكية يوافقون الشافعية والحنابلة في المنع. انظر: الفقه غلى المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٧٤.

(١٢٣) انظر ابن حزم، أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ت. د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٨٧-١٨٨.

(١٢٤) سورة البقرة، آية ١٧٣.

(١٢٥) أسند الطبري هذا القول بطرق متعددة إلى مجاهد، من بينها "حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، ...عن مجاهد: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ يقول: لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له، وإن اضطر إليه". انظر بقية الروايات في الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م، ج٢، ص ٨٦-٨٧.

(١٢٦) انظر ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، ج٣، ص٢٩٦.

١ - الضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام.

٢ - لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً.

٣ - البغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين.

٤ - الحالة المذكورة في الآية ليست مطابقة للسفر المحرم، فإن الاضطرار قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

ولأجل سياق الآية والقرائن المحيطة، بها رفض ابن تيمية[١٢٧] ومن معه في الرأي استدلال جمهور الفقهاء بهذه الآية على منع القصر والفطر في السفر المحرم، فترجيح ابن تيمية لرأي الحنفية هنا كان اعتماداً على فهم السياق الذي وردت الآية فيه.

رابعاً: اختلف الفقهاء في المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم"[١٢٨] فهل تأخذ الخالة أحكام الأم كلها أم يقتصر الحديث على الحضانة فحسب؟ وإذا اقتصر على الحضانة فأين القرينة؟ ذهب القائلون بتوسيع معنى الحديث إلى تنزيل الخالة منزلة الأم حتى في الميراث، وذهب جمهور العلماء إلى أن سياق الحديث يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فحسب؛ لأن السياق طريق إلى بيان المجملات

---

(١٢٧) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، تأليف جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٩٤.

(١٢٨) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٢٥٥٢)، ج٢، ص٩٦٠. ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٩١٥.

وتعيين المحتملات، والقرينة واضحة؛ لأن سياق الكلام وارد في الحضانة لا في الميراث بدلالة لفظة "بمنزلة" وهي قرينة لفظية مشعرة بإرادة الحضانة لا الميراث[١٢٩].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ - تبيّن أن السياق هو كل ما يكتنف النص، ويُساعد على فهمه مثل: الألفاظ السابقة أو اللاحقة بالنص الذي نريد فهمه، فالسياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها، وتترابط في بيئة لغوية ترعى مجموع العناصر المعرفية.

٢ - معرفة السياق تُساعد في فهم النصوص، وتقلّل من الوقوع في خطأ إخضاعها لتأييد مذهب فقهي معين، أو للخروج عن المعنى إلى ما لا تقبله اللغة بحال، والسياق يقلّل من الإفراط في القول بالمجاز والتأويل، اللذين يخرجان النصوص من دلالاتها الظاهرة إلى أخرى مفترضة، ويقلّل من التعسف في إبقاء النص على ظاهره، رغم القرائن الدالة على معنى آخر يؤدي إلى فهم النص بشكل صحيح.

٣ - يرشد السياق وقرائن الأحوال إلى المقصود من النص؛ لأن ما يعنيه اللفظ في موضع قد لا يعنيه في موضع آخر، وتختلف دلالة الألفاظ (النصوص) على حسب السياقات التي ترد فيها، وعلى حسب ما يقصد بها المتكلم، ومما يساعد في فهم النص معرفة قرائن الموقف الخطابي وقد يؤدي عدم مراعاة هذه القرائن إلى إساءة فهم النص.

---

(١٢٩) انظر ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج٤، ص٨٣.

٤ - من الأصوليين من تجاوز بالسياق العناصر اللغوية إلى مفهومه الواسع الذي يشمل القرائن اللغوية وغير اللغوية، ولم يحصر السياق بكونه أحد المخصّصات فحسب.

٥ - إذا لم يوجد سياق مخصّص ولا قرينة حال فيكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته، فالسياق وهو القرائن الحالية يُقدّم ابتداء لصحة الفهم، وإلا يُفهم النص على مقتضى الدلالة اللغوية وهي مقام المقال.

٦ - يُنظر إلى الألفاظ (النصوص) بقيودها، ولا ينظر إليها مجردة من القيود؛ لأنها إذ ذاك قد تصلح لمعان مختلفة، ويقطع بأن هذا هو المراد بها في هذا الموضع.

٧ - ظهر للباحث عدة ضوابط للسياق كالاستعانة بأسباب النزول، ومعرفة العادة اللغوية لصاحب النص، والأخذ بمعهود الألفاظ في النصوص الشرعية، وفهم الصحابة والتابعين.

٨ - يمكن توظيف السياق في الترجيحات الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية وقد ذكرت عدة أمثلة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

[١] *الإحكام في أصول الأحكام*، سيف الدين الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

[٢] *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، ابن دقيق العيد.

[٣] *أسرار البلاغة*، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مصر، شركة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٨٣م.

[٤] *أسرار التأويل*، محمود محمد ربيع، مصر، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

[٥] *الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته، الاحتجاج به، أنواعه*، علي بن عبد العزيز العميريني، الرياض، مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩٠م.

[٦] *أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل*، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق القاضي حسين السياغي وحسن محمد الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

[٧] *الإمام الشافعي، حياته وعصره، وآراؤه وفقه*، أبو زهرة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٤٤م.

[٨] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، زين الدين ابن نجيم، بيروت، دار المعرفة، ط٢.

[٩] *البداية والنهاية*، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٣٢م.

[١٠] *البرهان في أصول الفقه*، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مصر، مطابع دار الوفاء.

[١١] *التعريفات*، الشريف علي بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

[١٢] *تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٦م.

[١٣] *التقريب والإرشاد*، أبو بكر الباقلاني، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

[١٤] *التقرير والتحبير*، ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

[١٥] *تهذيب اللغة*، الأزهري، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

[١٦] *التيسير والتحرير*، أمير باد شاه، محمد الأمين، ، بيروت: دار الكتب العلمية.

[١٧] *درء تعارض العقل والنقل*، أحمد ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد، الرياض، دار الكنوز الأدبية، ١٣٩١هـ .

[١٨] *دراسات في فقه اللغة*، صبحي صالح، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

[١٩] *دلالة الألفاظ عند الأصوليين*، توفيق محمود محمد سعد، القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٩٨٧م.

[٢٠] *دقائق التفسير*، ابن تيمية .

[٢١] *الرسالة*، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٠هـ.

[٢٢] *روضة الناظر وجنة المناظر*، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

[٢٣] *سلطة النص قراءات في توظيف النص الديني*، عبد الرحمن عبد الهادي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٣م.

[٢٤] *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

[٢٥] *صحيح مسلم بشرح النووي*، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٨٤م.

[٢٦] *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر.

[٢٧] *علم اللغة*، علي عبد الواحد الوافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٥٤م.

[٢٨] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ابن حجر العسقلاني، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٨م.

[٢٩] *الفقه على المذاهب الأربعة*، الجزيري، عبد الرحمن ، دار الفكر، بيروت.

[٣٠] *القاموس المحيط*، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.

[٣١] *قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة والمعتدلين* إبراهيم بن حسن سالم، بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.

[٣٢] *لسان العرب*، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م.

[٣٣] *اللمع في أصول الفقه*، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٠١هـ -١٩٨٥م.

[٣٤] *المحصول في علم أصول الفقه*، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.

[٣٥] *المحلى بالآثار*، ابن حزم، أحمد بن سعيد، ، ت. د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية.

[٣٦] *المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع*، عبد العظيم المطعني، القاهرة، مكتبة وهبة.

[٣٧] *مجموع الفتاوى*، أحمد ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.

[٣٨] *مجموعة الرسائل والمسائل*، ابن تيمية، تأليف جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية.

[٣٩] *المستصفى من علم الأصول*، أبو حامد الغزالي، مصر، طبعة بولاق، ١٣٢٢هـ.

[٤٠] *المشترك اللغوي قديمًا وحديثًا*، عبد الغفار حامد هلال، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م.

[٤١] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.

[٤٢] *المعالم في أصول الدين*، الرازي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، القاهرة، عالم المعرفة، ١٩٩٤م.

[٤٣] *المعتمد في أصول الفقه*، أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العربية، ١٩٨٣م.

[٤٤] معجم *مقاييس اللغة*، أحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، ١٩٦٩م.

[٤٥] *المعجم الوسيط*، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية.

[٤٦] *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

[٤٧] *الموافقات في أصول الشريعة*، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار الفكر العربي.

[٤٨] *الموسوعة الفقهية*، وزارة الأوقاف الكويتية.

[٤٩] *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، أحمد الريسوني، هيرندن - فيرجينا - الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥م.

[٥٠] *الدوريات:*

[٥١] *الاجتهاد المقاصدي. حجيته، ضوابطه، مجالاته*، نور الدين المختار الخادمي، كتاب الأمة ، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ.

[٥٢] *السياق نظرية أصولية فقهية*، المودن، عبد الله، مجلة التجديد الصادرة من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عدد(٦)، أغسطس ١٩٩٩م.

[٥٣] *تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي*، محمد خالد منصور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٣)، العدد(٢)، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

[٥٤] *تقييد إطلاقات الفقهاء تأصيلاً وتمثيلاً*، محمد سليمان النور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (٢/أ)، جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

[٥٥] *ضوابط في فهم النص*، عبد الكريم حمادي ، كتاب الأمة، السنة الخامسة والعشرون، العدد(١٠٨)، رجب، ١٤٢٦هـ.

[٥٦] *منهج السياق في فهم النص*، عبد الرحمن بو درع، كتاب الأمة، السنة الخامسة والعشرون، العدد(١١٠)، ذو الحجة، ١٤٢٦هـ.

[٥٧] *النص القرآني ومشكل التأويل*، مصطفى تاج الدين، مجلة إسلامية المعرفة، ماليزيا، عدد١٤ ، خريف ١٩٩٨م.

The role of the context in understanding the legal texts and devising judgments "Fundamentalist Study"

Prof. Alaa Eddin Hussain Siddiq Rahal
Yarmouk University / Faculty of Sharia and Islamic Studies Department of Fiqh and its origins

Abstract. Touched on the role of context in understanding the texts and the development of provisions, the objective of this research was to demonstrate the concept of context and that of being a more general provisions relating to, context is evidence includes the linguistic and non-linguistic.

And show that depending on the context may be transmitted word of meaning to another, and that knowledge of context helps in understanding the religious texts, and reduce the mistake of subjecting them to support a particular doctrine, and reduce the abuse to keep the text at face value, despite evidence for a different meaning, depending on the context in determining the the meaning of the terms that have more than one meaning.

Research has shown that the texts seen its limitations not seen the abstract of the constraints and clues. The most important controls to understand the context, and you mention a series of examples that show how doctrinal employment context in the understanding of jurisprudence and weighting them.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢١٤٩-٢٢٢٠، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

النوازل الطبية التي يظهر فيها أثر الترجيح بين المصالح

د. إسماعيل غازي مرحبا
الأستاذ المشارك
قسم الشريعة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث. إن بيان أثر الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية النازلة موضوع لم يدرس من قبل الفقهاء، وما نشهده من تطورات متلاحقة في عالم الطب مع اختلاف النظرة لأحكامها الشرعية، فإن الضرورة داعية لمثل هذه الدراسة.

فقام الباحث بالتعريف بالمصالح وبالترجيح، ثم بيّن العمل عند اجتماع المصالح، وعن أهمية الترجيح بينها، وعن مكانة الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية.

ثم أسهب الباحث بذكر عدد من القواعد مبيناً أثرها في نماذج من النوازل الطبية.